٢٠٢٠

تقرير الإدارة عن حوكمة الشركات

الإجارة
ALIJARAH
HOLDING

موجز عن مجلس إدارة الشركة:

الشركة الوطنية للاجارة القابضة (ش.م.ع.ق.)	
تاريخ انتخاب / تعيين الأعضاء الحالين لمجلس إدارة الشركة	٢٠١٨/٣/٥
تاريخ انتهاء عضوية أعضاء مجلس الإدارة الحاليين	٢٠٢٠
عدد أعضاء مجلس الإدارة	٦
عدد الأعضاء المستقلين في مجلس الإدارة	٢
عدد الأعضاء الغير مستقلين في مجلس الإدارة	٤
عدد الأعضاء التنفيذيون في مجلس الإدارة	-
عدد الأعضاء الغير تنفيذيون في مجلس الإدارة	٦
عدد اجتماعات مجلس الادارة في العام المعني في تقرير حوكمة الشركات	٦
عدد أعضاء لجنة التدقيق	٣
عدد الأعضاء المستقلين في لجنة التدقيق	١
عدد الأعضاء الغير مستقلون في لجنة التدقيق	٢
عدد الأعضاء التنفيذيون في لجنة التدقيق	-
عدد الأعضاء الغير تنفيذيون في لجنة التدقيق	٣
عدد أعضاء لجنة التدقيق الذين لا ينتسبون إلى مجلس إدارة الشركة	-
عدد أعضاء لجنة المكافآت والترشيحات	٣
عدد الأعضاء المستقلون في لجنة المكافآت والترشيحات	١
عدد الأعضاء الغير مستقلون في لجنة المكافآت والترشيحات	٢
عدد الأعضاء التنفيذيون في لجنة المكافآت والترشيحات	-
عدد الأعضاء غير التنفيذيون في لجنة المكافآت والترشيحات	٣
أسهم ضمان عضوية مجلس الإدارة	٢.٥٠٠.٠٠٠
الأسهم المنتسبة لأعضاء مجلس الإدارة	جدول ١.٣
عدد الأسهم المدرجة للشركة في نهاية العام المالي	٤٩٤.٨٠٢.٠٠٠

عضوية لجان مجلس الإدارة

لقد قام مجلس إدارة الشركة بتأسيس لجنتان وتفويضها بسلطات وصلاحيات معينة،

ولجان مجلس الإدارة الفعّالة حالياً هم كما يلي:

جدول ١.١: عضوية لجان مجلس الإدارة:

عضو مجلس الادارة	لجنة المكافآت والترشيحات	لجنة التدقيق
الشيخ فلاح بن جاسم بن جبر آل ثاني – رئيس مجلس الادارة	-	-
السيد سالم بن بطي النعيمي – نائب رئيس مجلس الادارة	-	-
الشيخ عبدالله بن أحمد بن عبدالله آل ثاني – عضو	رئيس اللجنة	-
الشيخ راشد بن عبد الرحمن بن محمد بن جبر آل ثاني - عضو	-	رئيس اللجنة
الشيخ حمد بن فلاح بن جاسم آل ثاني - عضو	عضو	عضو
السيد محمد عبدالله احمد المصطفوي - عضو	عضو	عضو

جدول ١.٢ : سجل حضور أعضاء مجلس الإدارة للاجتماعات

عضو مجلس الادارة	الجمعية العامة	اجتماع مجلس إدارة	لجنة المكافآت والترشيحات	لجنة التدقيق	التصنيف	الاستقلالية
الشيخ فلاح بن جاسم بن جبر آل ثاني – رئيس مجلس الإدارة	١/١	٦/٥	-	-	غير تنفيذي	غير مستقل
السيد سالم بن بطي النعيمي – نائب رئيس مجلس الادارة	١/-	٦/٦	-	-	غير تنفيذي	غير مستقل
الشيخ عبدالله بن أحمد بن عبدالله أل ثاني – عضو	١/١	٦/٥	٢/٢	-	غير تنفيذي	مستقل
الشيخ راشد بن عبد الرحمن بن محمد بن جبر آل ثاني - عضو	١/١	٦/٦	-	٦/٦	غير تنفيذي	مستقل
الشيخ حمد بن فلاح بن جاسم آل ثاني - عضو	١/١	٦/٥	٢/٢	٦/٥	غير تنفيذي	غير مستقل
السيد محمد عبدالله احمد المصطفوي - عضو	١/١	٦/٤	٢/٢	٦/٦	غير تنفيذي	غير مستقل

جدول ١.٣ : ملكية أعضاء مجلس الإدارة لأسهم الشركة

عضو مجلس الادارة	المنصب	ممثل عن	عدد الاسهم
الشيخ فلاح بن جاسم بن جبر آل ثاني	رئيس مجلس الادارة	شخصي	-
		الشركة الدولية للتوكيلات المحدودة	٣.٢٩٨.٦٨٠
السيد سالم بن بطي النعيمي	نائب رئيس مجلس الادارة	شخصي	٢.٢٥٥.٥٢٠
		شركه قطر الوطنية لصناعة الاسمنت	٢.٥٠٠.٠٠٠
الشيخ عبدالله بن أحمد بن عبدالله آل ثاني	عضو	شخصي	-
		الخليج للتأمين التكافلي شخصي	٢.٥٠٠.٠٠٠
الشيخ راشد بن عبد الرحمن بن محمد بن جبر آل ثاني	عضو	شخصي	-
		بنك الدوحة	٢.٦٥١.٦٤٠
الشيخ حمد بن فلاح بن جاسم آل ثاني	عضو	شخصي	-
		شركة المجال الدولي للتجارة والمقاولات	٣.٢٩٨.٦٨٠
السيد محمد عبدالله احمد المصطفوي	عضو	شخصي	١.٨٣٠.٠٠٠
		الهاشمي القابضة	٧.٧٧١.٨٠٣

فريق الإدارة التنفيذية العليا

عضو الادارة	المنصب	عدد الأسهم
حمد شريف العمادي	الرئيس التنفيذي	١،٧٧٠
رامي صوصو	رئيس الشؤون المالية	٢٦٠
علي عبدالرحمن	رئيس شؤون الخدمات المساندة	١٠٠
إبراهيم لافي	مدير شؤون اكاديمية الاجارة لتعليم السواقة بالوكالة	٣٠٠
فيصل نور	المستشار القانوني	٣٠٠

المادة (٢) نطاق التطبيق	تسري مبادئ وأحكام هذا النظام على الشركات، والكيانات القانونية المدرجة بالسوق الرئيسية، ما لم يرد بشأنها نص خاص في أي من تشريعات الهيئة. وتفصح الشركة في تقريرها السنوي عن التزامها بتطبيق مبادئ وأحكام هذا النظام، وفي حالة عدم الالتزام بتطبيق أي من مبادئه أو أحكامه- لأسباب تقبلها الهيئة مراعاة للمصلحة العامة أو مصلحة السوق أو حماية للمستثمرين- يجب تحديد المادة أو المادة التي لم تلتزم بتطبيق أحكامها ومبررات عدم التطبيق أو أسباب المخالفة- بحسب الأحوال- بتقرير الحوكمة
تطبيق المادة	التزمت الشركة بكافة بنود هذه المادة، وتم توضيح تطبيق الشركة لكافة مواد قانون حوكمة الشركات الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية وفقاً لمتطلبات هذا القانون. تم إدراج تقرير حوكمة الشركات ضمن التقرير السنوي للشركة الذي يتم توزيعه على كافة المساهمين. باستثناء المادة ١٨ حيث تم رفع جميع توصيات لجنة الترشيحات والمكافآت الى مجلس الإدارة متضمنا تحليلا شاملا لأداء المجلس بدلا من اعداد تقرير سنوي والمادة ٢٢ حيث ونظرا للجائحة واغلاق بعض الأنشطة لفترة تزيد عن ستة شهور تم فقط اصدار ٣ تقارير خلال سنة ٢٠٢٠ وتم مناقشة أحد هذه التقرير خلال العام.

المادة (٣) الالتزام بمبادئ الحوكمة	يلتزم المجلس بتطبيق مبادئ الحوكمة الواردة في هذا النظام التي تتمثل في: العدالة والمساواة بين أصحاب المصالح وعدم التمييز بينهم على أساس العرق أو الجنس أو الدين، والشفافية والافصاح واتاحة المعلومات للهيئة ولأصحاب المصالح في الوقت المناسب وبالكيفية التي تمكنهم من اتخاذ قراراتهم والقيام بأعمالهم بشكل صحيح، وإعلاء قيم المسؤولية الاجتماعية للشركة، وتقديم المصلحة العامة للشركة وأصحاب المصالح على المصلحة الخاصة، وأداء الواجبات والمهام والوظائف بحسن نية ونزاهة وشرف وإخلاص وتحمل المسؤولية الناشئة عنها أمام أصحاب المصالح والمجتمع. وعلى المجلس مراجعة وتحديث تطبيقات الحوكمة بصورة مستمرة ومنتظمة، والالتزام بتطبيق أفضل مبادئ الحوكمة في حالة إدراج أو تداول أية أوراق مالية في سوق أجنبية وإعلاء مبدأ التداول العادل بين المساهمين، كما يلتزم بتطوير قواعد السلوك المهني التي تجسد قيم الشركة، وبالمراجعة الدورية والتنظيمية لسياساتها، ومواثيقها، وإجراءاتها الداخلية التي يجب على أعضاء المجلس، والإدارة التنفيذية العليا، والمستشارين، والموظفين الالتزام بها، والتي من بينها: مواثيق المجلس ولجانه، وسياسة تعاملاتها مع الأطراف ذات العلاقة، وقواعد تداول الأشخاص المطلعين.
تطبيق المادة	اعتمدت الشركة إطارا للرقابة الداخلية في الشركة وهو COSO ، يعتبر COSO نموذجاً مشتركاً للرقابة الداخلية يمكن للشركات والمؤسسات من خلاله تقييم أنظمة الرقابة الداخلية الخاصة بها.طبقت الشركة أعلى معايير ومبادئ الحوكمة الواردة في هذا النظام التي تتمثل في: العدالة والمساواة بين أصحاب المصالح وعدم التمييز بينهم على أساس العرق أو الجنس أو الدين، والشفافية والافصاح واتاحة المعلومات للهيئة ولأصحاب المصالح في الوقت المناسب. ويقوم المجلس بمراجعة وتحديث تطبيقات الحوكمة بصورة مستمرة ومنتظمة، والالتزام بتطبيق أفضل مبادئ الحوكمة في حالة إدراج أو تداول أية أوراق مالية في سوق أجنبية، وإعلاء قيم المسؤولية الاجتماعية للشركة، وتقديم المصلحة العامة للشركة وأصحاب المصالح على المصلحة الخاصة.. ويقوم المجلس من خلال لجنة التدقيق متمثلة بالرئيس التنفيذي للتدقيق الداخلي بمراجعة وتحديث سياسات ومواثيق المجلس ولجانها سنويا لضمان تطبيقها لأحدث القوانين واللوائح المعنية. كما تقوم الشركة بمراجعة دورية لقواعد السلوك المهني التي تجسد قيم الشركة، مما يتضمن مراجعة الممارسات المسموحة والمحظورة في الشركة إضافة إلى مراجعة مواثيق المجلس المعنية.

المادة (٤) تقرير الحوكمة	تقرير الحوكمة جزء لا يتجزأ من التقرير السنوي للشركة يرفق به موقعا من الرئيس. مع عدم الإخلال بحكم المادة (٢) من هذا النظام، يجب أن يتضمن تقرير لحوكمة إفصاح الشركة عن الالتزام بتطبيق أحكام هذا النظام، وأن يتضمن جميع المعلومات المتعلقة بتطبيق مبادئه وأحكامه، والتي منها على سبيل المثال لا الحصر: ١. الإجراءات التي اتبعتها الشركة بشأن تطبيق أحكام هذا النظام. ٢. الإفصاح عن المخالفات التي ارتكبت خلال السنة ومن بينها المخالفات والجزاءات التي وقعت عليها لعدم التزامها بتطبيق أي من مبادئ أو أحكام هذا النظام، وبيان أسبابها، وطريقة معالجتها وسبل تفاديها في المستقبل. ٣. الإفصاح عن المعلومات الخاصة بأعضاء المجلس ولجانه، والإدارة التنفيذية العليا بالشركة وصلاحياتهم ومسؤولياتهم وأعمالهم خلال السنة، ومكافآتهم. ٤. الإفصاح عن إجراءات إدارة المخاطر، والرقابة الداخلية في الشركة بما فيها الاشراف على الشؤون المالية والاستثمارات، وما يتصل بها من معلومات. ٥. أعمال اللجان، متضمنة عدد اجتماعاتها وما انتهت إليه من توصيات. ٦. الإفصاح عن الإجراءات التي اتبعها الشركة لتحديد المخاطر التي قد تواجهها وطرق تقييمها وإدارتها، وتحليل مقارن لعوامل المخاطر التي تواجهها الشركة، ومناقشة الأنظمة المعتمدة لمواجهة التغييرات الجذرية أو غير المتوقعة في السوق ٧. الإفصاح عن تقييم أداء المجلس ومدى التزام أعضائه بتحقيق مصالح الشركة، والقيام بأعمال اللجان، وحضور اجتماعات المجلس ولجانه، والإفصاح عن تقييم أداء الإدارة التنفيذية العليا بشأن تطبيق نظام الرقابة الداخلية وإدارة المخاطر بما فيها تحديد عدد التظلمات، والشكاوى، والمقترحات، والبلاغات، والطريقة التي عالج بها المجلس المسائل الرقابية. ٨. الإفصاح عن أوجه الخلل في تطبيق نظام الرقابة الداخلية كليا أو جزئيا أو مواطن الضعف في تطبيقه، والإفصاح عن حالات الطوارئ التي أقرت أوقد تقر على الأداء المالي للشركة، والإجراءات التي اتبعتها الشركة في معالجة الات الإخفاق في تطبيق نظام الرقابة الداخلية) لاسيما المشاكل المفصح عنها في التقارير السنوية للشركة وبياناتها المالية. ٩. الإفصاح عن مدى التزام الشركة بالقواعد والشروط التي تحكم الإفصاح والإدراج في السوق. ١٠. الإفصاح عن أي نزاع أو خصومة تكون الشركة طرفا فيها بما فيها التحكيم، والدعاوى القضائية. ١١. الإفصاح عن التعاملات والصفقات التي تبرمها الشركة مع اي طرف ذي علاقة.
تطبيق المادة	١. قد تم الإقرار والتوقيع على تقرير الحوكمة من قبل رئيس مجلس الإدارة والذي تم تضمينه في التقرير السنوي المنشور والذي تم توزيعه على كافة مساهمي الشركة. ٢. لم تتعرض الشركة خلال العام الحالي لأية مخالفات أو جزاءات لعدم التزامها بتطبيق أي من مبادئ أو أحكام هذا النظام، فإن الشركة حريصة كل الحرص على الالتزام بمبادئ وأحكام ومواد الحوكمة الصادرة عن هيئة قطر للأسواق المالية وبكافة التشريعات ذات الصلة. ٣. تم الإفصاح عن المعلومات الخاصة بأعضاء المجلس ولجانه، والإدارة التنفيذية العليا بالشركة وصلاحياتهم ومسؤولياتهم وأعمالهم خلال السنة، ومكافآتهم. يقوم مجلس الإدارة بالموافقة على جميع التعاملات المهمة ومثال ذلك قدر الخصم الممنوح على تسديدات المعاملات المبكرة لم يتم منح مكافئات لأعضاء مجلس الإدارة وتم تخصيص مكافئات للإدارة التنفيذية ١،٣٠٠،٠٠٠ ريال قطري.

	٤. يتضمن تقرير الحوكمة الشركة إجراءات الرقابة الداخلية في الشركة بما فيها الاشراف على الشؤون المالية والاستثمارات، وما يتصل بها من معلومات. ٥. يتضمن تقرير الحوكمة في الشركة ملخص عن أعمال اللجان، متضمنة عدد اجتماعاتها وما انتهت إليه من توصيات. ٦. يتضمن تقرير الحوكمة الإجراءات التي تبعها الشركة لتحديد المخاطر التي قد تواجهها وطرق تقييمها وإدارتها، وتحليل مقارن لعوامل المخاطر التي تواجهها الشركة، ومناقشة الأنظمة المعتمدة لمواجهة التغييرات الجذرية أو غير المتوقعة في السوق. ٧. تم بتقييم أداء أعضاء مجلس الإدارة خلال عام ٢٠٢٠ لتقييم فعالية وجودة كل عضو على حدة وتحديد نقاط القوة والضعف كل في مجال خبرته. كما تم تقييم أداء لجان مجلس الإدارة خلال عام ٢٠٢٠ لتقييم فعالية وأداء كل لجنة ونظراً لدورها الفعال ونظرًا لحضور اجتماعات اللجان.

التقييم ل:	النتيجة
رئيس مجلس الإدارة	ممتاز – أداء فعال
أعضاء مجلس الإدارة	ممتاز – أداء فعال لجميع أعضاء المجلس
لجان المنبثقة عن المجلس	ممتازة – أداء فعال من جميع اللجان

٨. إجراءات إدارة المخاطر هدف إجراءات إدارة المخاطر في الشركة هو تقييم المخاطر التي قد تؤثر على إنجاز الشركة لأهدافها الاستراتيجية ومعالجتها ومراقبتها والتعبير عنها في التقارير:
تحديد سياق المخاطر: يتم إجراء التقييم وفقاً لمناخ الشركة العملي وأهدافها الاستراتيجية ومخططاتها العملية.
تحديد المخاطر: يتم تحديد المخاطر الجديدة والناشئة عبر القيام بالمقابلات وورش العمل مع أصحاب المصالح المعنيين في الشركة، ويتم تعريف المخاطر من خلال الحدث أو الشرط الذي قد يؤدي إلى التأثير على قدرة الشركة في تحقيق أهدافها العملية والاستراتيجية مع الأخذ بعين الاعتبار الأثر المحتمل وكيفية قيام هذه المخاطر بالتأثر على هذه الأهداف.
تقييم المخاطر: يتم تقييم المخاطر عبر مقارنة النتائج لعمليات تحليل المخاطر مع قدرة الشركة على استيعاب المخاطر، وتحديد ما إذا كان مستوى الخطر مقبولاً للشركة أم إذا تطلب الخطر المعالجة.
معالجة المخاطر: في حال رأت عملية تقييم المخاطر أن يتم معالجة الخطر، يتم اختيار أحد الحلول التالية:
- تقليل المخاطر من خلال تنفيذ خطة عمل لمعالجة الخطر
- تجنب المخاطر كلياً من خلال إنهاء القيام بالنشاط الذي قد يؤدي إلى الخطر المعني

خطة عمل: خطط عمل تتضمن أنشطة محددة للتنفيذ والمواعيد والمسؤوليات المحددة لتنفيذ هذه الأعمال.
مراقبة ومراجعة المخاطر: إدارة التدقيق الداخلي مسؤولة عن مراقبة التقدم في خطط العمل ولتصعيد هذه الخطط ضمن الهيكل الإداري المناسب أو إلى لجنة التدقيق عند الحاجة، كما تقوم إدارة التدقيق الداخلي عند الحاجة بمراجعة أكبر المخاطر وفقاً لخطة المراجعة الداخلية، وتقديم التقارير إلى لجنة التدقيق الداخلي، كما تقوم الإدارة بتنفيذ والإشراف على تطبيق خطط العمل وفعالية هذه الجهود في تقليل مستوى خطورة المخاطر المحددة، بالإضافة إلى النظر في تأثير أنشطة إدارة المخاطر على قدرة الشركة في تحقيق أهدافها الاستراتيجية.
هذا لم تحدد الإدارة أي نقاط ضعف/أخطاء جوهرية وخلصت إلى أن تشغيل نظام الرقابة الداخلية على التقارير المالية تم تصميمه وتنفيذه وتشغيله بشكل مناسب كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٠،

٩. يتضمن تقرير الحوكمة عن مدى التزام الشركة بالقواعد والشروط التي تحكم الإفصاح والادراج في السوق

١٠. يبين الجدول التالي عدد وقيم النزاعات أو الخصومات تكون الشركة طرفا فيها بما فيها التحكيم، والدعاوى القضائية

٢٠٢٠	العدد	القيمة
القضايا المرفوعة من قبل الشركة	٤٩	٦،٤٤٠،٤٣١
القضايا المرفوعة ضد الشركة	٨	١٥٠،١٩١

المادة (٥) الشروط الواجب توافرها في أعضاء مجلس الإدارة	يجب أن يكون عضو المجلس مؤهلا، ويتمتع بقدر كاف من المعرفة بالأمور الإدارية والخبرة المناسبة لتأدية مهامه بصورة فعالة، ويتعين عليه تخصيص الوقت الكافي للقيام بعمله بكل نزاهة وشفافية بما يحقق مصلحة الشركة وأهدافها وغاياتها. ويشترط في عضو المجلس ما يلي: ١. أن ألا يقل عمره عن واحد وعشرين عاما، وأن يكون متمتعا بالأهلية الكاملة ٢. ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية، أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، او في جريمة من الجرائم المشار إليها في المادة (٤٠) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٢ بشأن هيئة قطر لأسواق المالية، والمادتين (٣٣٤) و(٣٣٥) من القانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٥ بإصدار قانون الشركات التجارية، أو أن يكون ممنوعا من مزاولة أي عمل في الجهات الخاضعة لرقابة الهيئة بموجب المادة (٣٥ فقرة ١٢) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٢ المشار إليه، او أن يكون قد قضي بإفلاسه، مالم يكن قد رد إليه اعتباره ٣. أن يكون مساهما، ومالكا عند انتخابه أو خلال ثلاثين يوماً من تاريخ انتخابه لعدد من أسهم الشركة يحدده النظام الأساسي؛ ويجب إيداعها خلال ستين يوماً من تاريخ بدء العضوية لدى جهة الإيداع مع عدم قابليتها للتداول أو الرهن أو الحجز إلى أن تنتهي مدة العضوية ويصدق على ميزانية آخر سنة مالية قام فيها العضو بأعماله، وأن تخصص لضمان حقوق الشركة والمساهمين والدائنين والغير عن المسؤولية التي تقع على أعضاء المجلس، وإذا لم يقدم العضو الضمان على الوجه المذكور بطلت عضويته، ويعفى العضو المستقل من ذلك الشرط . ٤. وعلى المرشح لعضوية المجلس تقديم إقرارا مكتوبا يقر فيه بعدم توليه أي منصب يحظر عليه قانونا الجمع بينه وبين عضوية المجلس.

	٥. وفي جميع الأحوال، تلتزم الشركة بإرسال قائمة بأسماء وبيانات المرشحين لعضوية المجلس إلى الهيئة لاعتمادها قبل التاريخ المحدد لانتخابات المجلس بأسبوعين على الأقل مرفقا بها السيرة الذاتية لكل مرشح، وصورة طبق الأصل من متطلبات الترشيح.
تطبيق المادة	قدم جميع أعضاء مجلس إدارة الشركة إقرار كتابي بأنهم لم يسبق عليهم الحكم بعقوبة جنائية، أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، او في جريمة من الجرائم المشار إليها في المادة (٤٠) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٢ بشأن هيئة قطر لأسواق المالية، والمادتين (٣٣٤ و٣٣٥) من القانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٥ بإصدار قانون الشركات التجارية. ولا يقل عمر أي عضو عن واحد وعشرين عاما، ويتمتعون بالأهلية الكاملة. ويملك الأعضاء عدد (٢.٥٠٠.٠٠٠) اثنين مليون وخمسمائة ألف سهماً من أسهم الشركة على الأقل وفقاً للمادة ٢٥ من النظام الأساسي للشركة. كما قدم كافة أعضاء مجلس الإدارة الحاليون إقرار كتابي ينص بعدم توليهم أي منصب يحظر عليه قانوناً الجميع بينه وبين عضوية المجلس، وأعضاء المجلس الحاليون ذوي خبرة وكفاءة عالية، لديهم المعرفة اللازمة لأداء الشؤون الإدارية والخبرة المعنية في تنفيذ مهامهم بفعالية.

المادة (٦) تشكيل المجلس	يشكل المجلس وفقا للقانون والنظام الأساسي للشركة، على أن يكون ثلث أعضاء المجلس على الأقل من المستقلين، وأن تكون أغلبية الأعضاء بالمجلس من غير التنفيذيين، ويجوز تخصيص مقعد أو أكثر من مقاعد المجلس لتمثيل الأقلية، وآخر لتمثيل العاملين بالشركة. وفي جميع الأحوال، يجب أن يضمن تشكيل المجلس عدم تحكم عضو أو أكثر في إصدار القرارات.
تطبيق المادة	يتم تحديد مجلس الإدارة كما هو وارد في بنود عقد تأسيس الشركة. وحسب التعريف الحالي، يتكون المجلس من ستة (٦) أعضاء مختارين لمجلس الإدارة، يتم اختيار كل عضو أثناء الجمعية العمومية العادية وذلك من خلال الاقتراع السري بأسلوب تراكمي. كما أن اثنين من أعضاء مجلس الإدارة هم أعضاء مستقلون وفقاً لبنود قانون حوكمة الشركات.

المادة (٧) حظر الجمع بين المناصب	بما لا يخالف أحكام القانون في هذا الشأن، لا يجوز لأحد بشخصه أو بصفته أن يكون رئيسا للمجلس أو نائبا للرئيس في أكثر من شركتين يقع مركزيهما الرئيسي في الدولة، ولا أن يكون عضوا في مجلس إدارة أكثر من ثلاث شركات تقع مراكزها الرئيسية في الدولة، ولا أن يكون عضوا منتدبا للإدارة في أكثر من شركة واحدة مركزها الرئيسي في الدولة، ولا أن يجمع بين عضوية مجلسي إدارة شركتين تمارسان نشاطا متجانسا. ويحظر الجمع بين رئاسة المجلس وأي منصب تنفيذي بالشركة، ولا يجوز للرئيس أن يكون عضوا في أي من لجان المجلس المنصوص عليها في هذا النظام. ويجب على رئيس وأعضاء المجلس تقديم إقرارا سنويا يحفظه أمين السر في الحافظة المعدة لذلك، يقر فيه كل منهم بعدم الجمع بين المناصب التي يحظر الجمع بينها وفقا للقانون وأحكام هذا النظام.
تطبيق المادة	قدم جميع أعضاء مجلس إدارة الشركة إقرار كتابي للالتزام بتطبيقهم أحكام القانون التي تنص على أنه: •لا يجوز لأحد بشخصه أو بصفته أن يكون رئيسا للمجلس أو نائبا للرئيس في أكثر من شركتين يقع مركزيهما الرئيسي في الدولة، ولا أن يكون عضوا في مجلس إدارة أكثر من ثلاث شركات تقع مراكزها الرئيسية في الدولة، ولا أن يكون عضوا منتدبا للإدارة في أكثر من شركة واحدة مركزها الرئيسي في الدولة، ولا أن يجمع بين عضوية مجلسي إدارة شركتين تمارسان نشاطا متجانسا. •ولا يجوز للرئيس أن يكون عضوا في أي من لجان المجلس المنصوص عليها في هذا النظام.

المادة (٨) الوظائف والمهام الرئيسية للمجلس	يُعد المجلس ميثاقا يسمى "ميثاق المجلس" يحدد فيه مهام المجلس، وحقوق وواجبات الرئيس والأعضاء ومسؤولياتهم، وفقا لأحكام القانون وهذا النظام، ويجب نشره على الموقع الالكتروني للشركة. ويجب أن يتضمن "ميثاق المجلس" المهام والوظائف الرئيسية للمجلس على أن تتضمن – على الأقل - ما يلي: ١. اعتماد الخطة الاستراتيجية والأهداف الرئيسية للشركة والإشراف على تنفيذها ومن ذلك: ١,١ وضع الاستراتيجية الشاملة للشركة وخطط العمل الرئيسة وسياسة إدارة المخاطر ومراجعتها وتوجيهها ١,٢ تحديد الهيكل الرأسمالي الأمثل للشركة واستراتيجيتها وأهدافها المالية وإقرار الميزانيات السنوية. ١,٣ الإشراف على النفقات الرأسمالية الرئيسية للشركة، وتملك الأصول والتصرف بها. ١,٤ تحديد الأهداف ومراقبة التنفيذ والأداء الشامل في الشركة. ١,٥ المراجعة الدورية للهياكل التنظيمية في الشركة واعتمادها بما يضمن التوزيع المحكم للوظائف والمهام والمسؤوليات بالشركة خاصة وحدات الرقابة الداخلية ١,٦ اعتماد دليل إجراءات تنفيذ استراتيجية وأهداف الشركة، والذي تعده الإدارة التنفيذية العليا على أن يتضمن تحديد سبل وأدوات الاتصال السريع مع الهيئة وغيرها من الجهات الرقابية وسائر الأطراف المعنية بالحوكمة ومن بينها تسمية مسؤول اتصال ١,٧ اعتماد الخطة السنوية للتدريب والتثقيف بالشركة على أن تتضمن برامج للتعريف بالشركة وأنشطتها وبالحوكمة وفقا لهذا النظام ٢. وضع أنظمة وضوابط الرقابة الداخلية والإشراف العام عليها، ومن ذلك ٢,١ وضع سياسة مكتوبة تنظم تعارض المصالح ومعالجة حالات التعارض المحتملة لكل من أعضاء المجلس والإدارة التنفيذية العليا والمساهمين ويشمل ذلك إساءة استخدام أصول الشركة ومرافقها، وإساءة التصرف الناتج عن التعاملات مع الأطراف ذوي العلاقة ٢,٢ وضع نظام الإفصاح الكامل بما يحقق العدالة والشفافية ويمنع تعارض المصالح واستغلال المعلومات التي لا تتاح للجمهور، على أن يتضمن ذلك النظام الأسس الواجب إتباعها عند التعامل في الأوراق المالية من قبل الأشخاص المطلعين، وتحديد فترات حظر تداول هؤلاء في الأوراق المالية للشركة أو أي شركة من مجموعتها، فضلا عن إعداد قائمة بالأشخاص المطلعين وتحديثها، وتزويد الهيئة والسوق بنسخة منها فور اعتمادها أو تحديثها ٢,٣ التأكد من سلامة الأنظمة المالية والمحاسبية، بما فيها الأنظمة ذات الصلة بإعداد التقارير المالية.

	٢,٤ التأكد من تطبيق أنظمة رقابية مناسبة لإدارة المخاطر، وذلك من خلال تحديد التصور العام عن المخاطر التي قد تواجه الشركة وطرحها بشفافية . ٢,٥ المراجعة السنوية لفاعلية إجراءات الرقابة الداخلية في الشركة. ٣. وضع نظام حوكمة خاص بالشركة يتفق مع أحكام هذ النظام والإشراف العام عليه ومراقبة مدى فاعليته وتعديله عند الحاجة. ٤. وضع سياسات ومعايير وإجراءات واضحة ومحددة لعضوية المجلس ووضعها موضع التنفيذ بعد إقرار الجمعية العامة لها. ٥. وضع سياسة مكتوبة تنظم العلاقة بين أصحاب المصالح من أجل حمايتهم وحفظ حقوقهم، ويجب أن تغطي هذه السياسة-بوجه خاص-الآتي: ٥,١ آلية تعويض أصحاب المصالح في حالة انتهاك حقوقهم التي تقرها الأنظمة وتحميها العقود. ٥,٢ آلية تسوية الشكاوى أو الخلافات التي قد تنشأ بين الشركة وأصحاب المصالح ٥,٣ آلية مناسبة لإقامة علاقات ج دية مع العملاء والموردين والمحافظة على سرية المعلومات المتعلقة بهم. ٥,٤ قواعد السلوك المهني للإدارة التنفيذية والعاملين بالشركة بحيث تتوافق مع المعايير المهنية والأخلاقية السليمة وتنظم العلاقة بينهم وبين أصحاب المصالح، وآليات مراقبة تطبيق هذه القواعد والالتزام بها ٥,٥ مساهمة الشركة الاجتماعية. ٦ . وضع السياسات والإجراءات التي تضمن احترام الشركة للأنظمة واللوائح والتزامها بالإفصاح عن المعلومات للمساهمين والدائنين وأصحاب المصالح ٧ توجيه الدعوة إلى جميع المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العامة بالطريق الذي رسمه القانون، ويجب أن تشتمل الدعوة والإعلان على ملخص واف عن جدول أعمال الجمعية العامة متضمنا البند الخاص بمناقشة تقرير الحوكمة واعتماده. ٨ اعتماد الترشيحات الخاصة بالتعيين في وظائف الإدارة التنفيذية العليا، وخطة التعاقب على إدارتها. ٩ وضع آلية للتعامل والتعاون مع مق مدي الخ مدات المالية، والتحليل المالي، والتصنيف الائتماني وغيرهم من مق مدي الخ مدات وجهات تحديد معايير ومؤشرات الأسواق المالية لتقديم خ مداتهم بسرعة وأمانة وشفافية كافة المساهمين. ١٠ وضع برامج التوعية اللازمة لنشر ثقافة الرقابة الذاتية وإدارة المخاطر بالشركة. ١١ اعتماد سياسة واضحة ومكتوبة تحدد أسس وطريقة منح مكافآت أعضاء المجلس، وحوافز ومكافآت الإدارة التنفيذية العليا والعاملين بالشركة وفقاً لمبادئ هذا النظام وبدون أي تمييز على أساس العرق أو الجنس أو الدين، وعرضها على الجمعية العامة سنويا لإقرارها. ١٢ وضع سياسة واضحة للتعاقد مع الأطراف ذي العلاقة، وعرضها على الجمعية العامة لإقرارها. ١٣ وضع أسس ومعايير تقييم أداء المجلس، والإدارة التنفيذية العليا.
تطبيق المادة	حدد مجلس الإدارة جميع مهامه واختصاصاته وحقوقه في ميثاق يتضمن شرحا تفصيليا عن مهام المجلس، وأيضا كل لجنة لديها ميثاق يشرح دورها وآلية عملها. وقد تم توفير نسخة من هذه المواثيق على الموقع الإلكتروني للشركة تتضمن مهام ومسؤوليات مجلس إدارة الشركة بشكل عام، المراجعة والموافقة على مهمة الشركة ووضع الاستراتيجية العامة، ومراقبة وتقييم أداء أعمال الشركة، وتحديد المخاطر الرئيسية وضمان تنفيذ الإجراءات والضوابط اللازمة لإدارة هذه المخاطر، ومراجعة والموافقة على الشؤون الهامة مثل النتائج المالية والاستثمارات وغيرها من المعاملات المادية الهامة، إقرار الميزانيات المالية السنوية للشركة بالإضافة إلى تحديد الهيكل الرأسمالي، الإشراف على الميزانيات والموافق عليها مما تتضمن شاملة الخطط المالية والرأسمالية والترويجية وخطط النفقات النقدية؛ المراجعة السنوية لفاعلية إجراءات الرقابة الداخلية في الشركة. تحديد سياسات ومعايير وإجراءات خاصة وواضحة فيما يتعلق بعضوية المجلس وتنفيذها بعد الإقرار عليها من قبل الجمعية العامة. وقد فوض مجلس الإدارة الرئيس التنفيذي للمجموعة للقيام بالإدارة والأعمال اليومية للمجموعة. كما تم الموافقة على هيكل مكافأة وتعويضات الإدارة من قبل المجلس قبل تنفيذها.

المادة (٩) مسؤوليات المجلس	يمثل المجلس كافة المساهمين، وعليه بذل العناية اللازمة في إدارة الشركة بطريقة فعالة ومنتجة بما يحقق مصلحة الشركة والشركاء والمساهمين، وأصحاب المصالح، ويحقق النفع العام وتنمية الاستثمار في الدولة، وتنمية المجتمع، وعليه أن يتحمل مسؤولية حماية المساهمين من الأعمال والممارسات غير القانونية أو التعسفية أو أي أعمال أو قرارات قد تلحق ضررا بهم أو تعمل على التمييز بينهم أو تمكن فئة من أخرى. ويجب تحديد مسؤوليات المجلس بوضوح في النظام الأساسي للشركة، و "ميثاق المجلس " المشار إليه في المادة السابقة. وعلى المجلس-بما لا يخالف أحكام القانون-أن يؤدي وظائفه ومهامه، وأن يتحمل مسؤوليته وفقا للآتي: ١. يجب أن يؤدي المجلس مهامه بمسؤولية وحسن نية وجدية واهتمام، وأن تكون قراراته مبنية على معلومات وافية من الإدارة التنفيذية، أو من أي مصدر آخر موثوق به. ٢. يمثل عضو المجلس جميع المساهمين، وعليه أن يلتزم بما يحقق مصلحة الشركة لا مصلحة من يمثله أو من صوت له لتعيينه بالمجلس. ٣. يجب أن يحدد المجلس الصلاحيات التي يفوضها للإدارة التنفيذية، وإجراءات اتخاذ القرار ومدة التفويض، كما يحدد الموضوعات التي يحتفظ بصلاحية البت فيها، وترفع الإدارة التنفيذية تقارير دورية عن ممارستها للصلاحيات المفوضة. ٤. يجب على المجلس التأكد من وضع إجراءات لتعريف أعضاء المجلس الجدد بعمل الشركة وبخاصة الجوانب المالية والقانونية فضلا عن تدريبهم إن لزم الأمر ٥. يجب على المجلس التأكد من إتاحة الشركة المعلومات الكافية عن شؤونها لجميع أعضاء المجلس بوجه عام ولأعضاء المجلس غير التنفيذيين بوجه خاص وذلك من أجل تمكينهم من القيام بواجباتهم مهامهم بكفاءة. ٦. لا يجوز للمجلس إبرام عقود القروض التي تجاوز آجالها ثلاث سنوات، أو بيع عقارات الشركة أو رهنها، أو إبراء مديني الشركة من التزاماتهم إلا إذا كان مصرحا له بذلك في نظام الشركة وبالشروط الواردة فيه، وإذا تضمن نظام الشركة أحكاما في هذا الشأن، فلا يجوز للمجلس القيام بالتصرفات المذكورة إلا بإذن من الجمعية العامة، ما لم تكن تلك التصرفات داخلة في أغراض الشركة.

تطبيق المادة	١. وافق رئيس مجلس الإدارة على تحديد السلطة الممنوحة إلى الرئيس التنفيذي للشركة. ٢. يتم تحديد مسؤوليات مجلس الإدارة بوضوح في النظام الأساسي للشركة. ٣. جميع القروض التي تم أخذها من قبل الشركة تتماشى مع المتطلبات المحددة في النظام الأساسي للشركة . ٤. مسؤوليات المجلس تتضمن دون الحصر ما يلي: مراجعة وإقرار استراتيجيات وخطط وأهداف الشركة؛ مراجعة فعالية إطار الشركة للضوابط الداخلية المحافظة على أحدث المستجدات من المجلس والإدارة العليا ضمان تطبيق الشركة كافة أحكام ولوائح هيئة قطر للأسواق المالية؛ بشكل عام، ضمان تطبيق الشركة والتزامها مع كافة قوانين وأحكام ولوائح السارية في دولة قطر، بشكل مباشر أو من خلال الأطراف المفوّضة؛ عقد اجتماع الجمعية العامة؛ تحديد الإجراءات المتعلقة بممارسات الحوكمة وضمان تطبيقها باستمرار؛ إعلام المجلس باستمرار عن أحدث التطورات في الحوكمة وأفضل الممارسات هناك بعض الحالات حيث قامت إدارة الشركة بالتخلص من أصول الشركة بعد الموافقة من مجلس الإدارة.

المادة (١٠) تفويض المهام	بما لا يخل باختصاصات الجمعية العامة، يتولى المجلس جميع الصلاحيات والسلطات اللازمة لإدارتها؛ ويجوز له تفويض لجانه في ممارسة بعض صلاحياته، وله تشكيل لجنة خاصة أو أكثر للقيام بمهام محددة على أن ينص في قرار تشكيلها على طبيعة تلك المهام. وتظل المسؤولية النهائية عن الشركة على المجلس وإن شكل لجانا أو فوض جهات أو أشخاصاً آخرين للقيام ببعض أعماله، وعلى المجلس تجنب إصدار تفويضات عامة أو غير محددة المدة.
تطبيق المادة	لقد قام مجلس إدارة الشركة باعتماد والموافقة على ميثاق مجلس الإدارة. كما عين مجلس الإدارة عدة لجان منها ما يلي: ١ . لجنة المكافآت و الترشيحات ٢ . لجنة التدقيق وقد تم تخصيص ميثاق للمجلس وميثاق لكل لجنة على حدة مبينا فيه دور كل لجنة ومسؤولياتها ووظائفها، وقد تم الإفصاح عن كافة المواثيق إلى المساهمين وإدراجها في موقع الشركة الإلكتروني، ويتم تحديث هذه البيانات عند الحاجة.

المادة (١١) واجبات الرئيس	الرئيس هو رئيس الشركة ويمثلها لدى الغير وأمام القضاء، وهو المسؤول الأول عن حسن إدارة الشركة بطريقة فعالة ومنتجة والعمل على تحقيق مصلحة الشركة والشركاء والمساهمين وسائر أصحاب المصالح، ويجب أن يتضمن "ميثاق المجلس" مهام ومسؤوليات الرئيس على أن تتضمن على الأقل ما يأتي: ١. التأكد من قيام المجلس بمناقشة جميع المسائل الأساسيّة بشكل فعّال وفي الوقت المناسب. ٢. الموافقة على جدول أعمال اجتماعه مع الأخذ بعين الاعتبار أيّة مسألة يطرحها أي عضو من أعضاء المجلس ٣. تشجيع أعضاء المجلس على المشاركة بشكل جماعي وفعّال في تصريف شؤون المجلس، لضمان قيام المجلس بمسؤولياته بما يحقق مصلحة الشركة. ٤. إتاحة كافة البيانات والمعلومات والوثائق والمستندات والسجلات الخاصة بالشركة وبالمجلس ولجانه لأعضاء المجلس. ٥. إيجاد قنوات التواصل الفعليّ بالمساهمين والعمل على إيصال آرائهم إلى المجلس. ٦. إفساح المجال لأعضاء المجلس غير التنفيذيين، بصورة خاصة، بالمشاركة الفعّالة وتشجيع العلاقات البناءة بين أعضاء المجلس التنفيذيين وغير التنفيذيين. ٧. إبقاء الأعضاء على اطلاع دائم بشأن تنفيذ أحكام هذا النظام، ويجوز للرئيس تفويض لجنة التدقيق أو غيرها في ذلك ٨. يحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه، ويجوز للرئيس أن يفوض غيره من أعضاء المجلس في بعض صلاحياته.
تطبيق المادة	١. يعد رئيس مجلس الإدارة مسؤولاً عن ضمان الأداء لمجلس الإدارة، وذلك بشكل مناسب وفعّال بما في ذلك تسليم المعلومات المتكاملة والدقيقة في الوقت المناسب لأعضاء مجلس الإدارة. ٢. الرئيس لا يمثل عضواً لأي لجنة من لجان مجلس الإدارة المحددة في هذا الميثاق. ٣. بالإضافة إلى ما ينصه ميثاق مجلس الإدارة، تتضمن مهام ووظائف رئيس مجلس الإدارة ما يلي: • التأكد من قيام المجلس بمناقشة جميع المسائل الأساسيّة بشكل فعّال وفي الوقت المناسب. • الموافقة على جدول أعمال اجتماعه مع الأخذ بعين الاعتبار أيّة مسألة يطرحها أي عضو من أعضاء المجلس، وقد يفوّض الرئيس عضو من أعضاء المجلس لهذا الغرض ولكنه يتحمل مسؤولية التأكد من تنفيذ المهمة بالشكل المناسب. • تشجيع أعضاء المجلس على المشاركة بشكل جماعي وفعّال في تصريف شؤون المجلس، لضمان قيام المجلس بمسؤولياته بما يحقق مصلحة الشركة. • إيجاد قنوات التواصل الفعليّ بالمساهمين والعمل على إيصال آرائهم إلى المجلس. • إفساح المجال لأعضاء المجلس غير التنفيذيين، بصورة خاصة، بالمشاركة الفعّالة وتشجيع العلاقات البناءة بين أعضاء المجلس التنفيذيين وغير التنفيذيين. • ضمان إجراء تقييم سنوي لأداء المجلس. ٤. يحل نائب الرئيس مجلس إدارة الشركة محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه.

الإجارة
ALIJARAH
HOLDING

المادة (١٢) التزامات أعضاء المجلس	يلتزم أعضاء المجلس بما يلي : الانتظام في حضور اجتماعات المجلس ولجانه، وعدم الانسحاب من المجلس إلا لضرورة وفي الوقت المناسب. إعلاء مصلحة الشركة والشركاء والمساهمين وسائر أصحاب المصالح وتقديمها على المصلحة الخاصة. إبداء الرأي بشأن المسائل الاستراتيجية للشركة، وسياستها في تنفيذ مشاريعها، ونظم مساءلة العاملين بها، ومواردها، والتعيينات الأساسية، ومعايير العمل بها. مراقبة أداء الشركة في تحقيق أغراضها وأهدافها، ومراجعة التقارير الخاصة بأدائها بما فيها التقارير السنوية ونصف السنوية والربعية. الإشراف على تطوير القواعد الإجرائية الخاصة بالحوكمة، والعمل على تطبيقها بالشكل الأمثل وفقا لهذا النظام. استغلال مهاراتهم وخبراتهم المتنوعة بتنوع اختصاصاتهم ومؤهلاتهم في إدارة الشركة بطريقة فعالة ومنتجة، والعمل على تحقيق مصلحة الشركة والشركاء والمساهمين وسائر أصحاب المصالح. المشاركة الفعالة في الجمعيات العامة للشركة، وتحقيق مطالب أعضائها بشكل متوازن وعادل. عدم الإدلاء بأية تصريحات أو بيانات أو معلومات دون إذن كتابي مسبق من الرئيس أو من يفوضه في ذلك، وعلى المجلس تسمية المتحدث الرسمي باسم الشركة. الإفصاح عن العلاقات المالية والتجارية، والدعاوى القضائية التي قد تؤثر سلبا على القيام بالمهام والوظائف الموكلة إليهم. ويجوز لأعضاء المجلس طلب رأي مستشار خارجي مستقل على نفقة الشركة فيما يتعلق بأيّة مسألة تخصّ الشركة.
تطبيق المادة	١. حدد النظام الأساسي للشركة بوضوح أدوار مجلس الإدارة. عند تفسير هذه الوظائف، عادة ما يتبع أعضاء مجلس الإدارة اتجاه واضح في الطريقة التي يمارس بها المجلس وظائفه الرئيسية، وتفاصيل التفويض أو الوظائف الأخرى للإدارة. ٢. يقوم أعضاء مجلس الإدارة بشكل عام بالامتثال والالتزام والتقيّد بمتطلبات اجتماع مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه. ٣. استخدم أعضاء مجلس الإدارة مهاراتهم المتنوعة والمتخصصة لإدارة الشركة؛ ٤. شارك أعضاء مجلس الإدارة مشاركة فعالة في الجمعيات العامة للشركة في عام ٢٠٢٠ ٥. وقبل اصدار أي بيان أو إفصاح إلى العامة حول الشركة فإنه يتعين على جميع أعضاء مجلس الإدارة من خلال الممارسة المعتادة أن يتم توضيح الأمر مع رئيس مجلس الإدارة.

المادة (١٣) الدعوة للاجتماع	يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه، ووفقا لما ينص عليه النظام الأساسي للشركة، وعلى الرئيس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى طلب ذلك اثنان من الأعضاء على الأقل، وتوجه الدعوة لكل عضو مصحوبة بجدول الأعمال قبل التاريخ المحدد لانعقاده بأسبوع على الأقل، ويجوز لأي عضو طلب إضافة بند أو أكثر إلى جدول الأعمال.
تطبيق المادة	يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه، ووفقا لما ينص عليه النظام الأساسي للشركة.

المادة (١٤) اجتماعات المجلس	يعقد المجلس ستة اجتماعات -على الأقل- خلال السنة، ولا يجوز أن تنقضي ثلاثة أشهر دون عقد اجتماع، ولا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا بحضور أغلبية الأعضاء على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائب الرئيس. وللعضو الغائب أن ينيب عنه كتابة أحد أعضاء المجلس لتمثيله في الحضور والتصويت، على أنه لا يجوز أن يمثل العضو الواحد أكثر من عضو، وإذا تغيب عضو المجلس عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية، أو أربعة اجتماعات غير متتالية دون عذر يقبله المجلس أعتبر مستقيلا. ويجوز المشاركة في اجتماع المجلس بأي وسيلة مؤمنة من وسائل التقنية الحديثة المتعارف عليها، تمكن المشارك من الاستماع والمشاركة الفعالة في أعمال المجلس وإصدار القرارات.
تطبيق المادة	لقد عقد مجلس الإدارة ستة (٦) اجتماعات خلال العام دون أن تنقضي ثلاثة أشهر بين الاجتماعات، وقد حضر الاجتماعات أغلبية أعضاء المجلس. ولم يتغيب عضو من أعضاء المجلس ثلاثة مرات متتالية دون عذر يقبله المجلس.

المادة (١٥) قرارات المجلس	بما لا يخالف أحكام القانون في هذا الشأن، تصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين والممثلين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه رئيس الاجتماع، ويحرر محضر لكل اجتماع، يحدد فيه أسماء الأعضاء الحاضرين والغائبين، ويبين ما دار بالاجتماع، ويوقع من رئيس الاجتماع وأمين السر، وللعضو الذي لم يوافق على أي قرار اتخذه المجلس أن يثبت اعتراضه في محضر الاجتماع. ويجوز للمجلس، في حالة الضرورة ولدواعي الاستعجال، إصدار بعض قراراته بالتمرير بشرط موافقة جميع أعضائه كتابة على تلك القرارات، وعلى أن تعرض في الاجتماع التالي للمجلس، لتضمينها محضر اجتماعه.
تطبيق المادة	تم إصدار قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين والممثلين، وتم تحرير محضر لكل اجتماع، تم تحديد أسماء الأعضاء الحاضرين والغائبين، وقام رئيس الاجتماع وأمين السر بالتوقيع على المحضر.

المادة (١٦) أمين السر	يصدر المجلس قرارا بتسمية أمين سر المجلس، وتكون الأولوية للحاصلين على شهادة جامعية في القانون أو المحاسبة من جامعة معترف بها أو ما يعادلها، ولمن تكون له خبرة لا تقل عن ثلاث سنوات في تولي شؤون شركة درجة. ولأمين السر بعد موافقة الرئيس الاستعانة بمن يراه من العاملين بالشركة في أداء مهام عمله.
تطبيق المادة	لقد عينت الشركة أمين سر لمجلس إدارتها، تتوافق وظيفتها مع قانون الحوكمة، كما أن أمين سر مجلس الإدارة لديها خبرة أكثر من ثلاث سنوات في التعامل مع شؤون الشركة.

المادة (١٧) مهام وواجبات امين السر	يقوم أمين السر بمعاونة الرئيس وكافة أعضاء المجلس فيما يقومون به من مهام، ويلتزم بتسيير كافة أعمال المجلس ومنها: تحرير محاضر اجتماعات المجلس يحدد بها أسماء الأعضاء الحاضرين والغائبين، ويبين فيها ما دار بالاجتماع، ويثبت بها اعتراضات الأعضاء على أي قرار أصدره المجلس. قيد قرارات المجلس في السجل المعد لهذا الغرض حسب تاريخ إصدارها. قيد الاجتماعات التي يعقدها المجلس في السجل المعد لهذا الغرض مسلسلة ومرتبة وفقا لتاريخ انعقادها موضحا فيها: الأعضاء الحاضرين والغائبين، والقرارات التي اتخذها المجلس في الاجتماع، والاعتراضات إن وجدت. حفظ محاضر اجتماعات المجلس وقراراته، وتقاريره وكافة سجلات ومراسلات المجلس ومكاتباته في سجلات ورقية والكترونية. إرسال الدعوة لأعضاء المجلس، والمشاركين-إن وجدوا-مرفقا بها جدول الأعمال قبل التاريخ المحدد لانعقاد الاجتماع بأسبوعين على الأقل، واستلام طلبات الأعضاء بإضافة بند أو أكثر إلى جدول الأعمال وإثبات تاريخ تقديمها. .التنسيق الكامل بين الرئيس وأعضاء المجلس، وبين الأعضاء فيما بينهم، وبين المجلس والجهات المعنية وأصحاب المصالح بما فيهم المساهمين والإدارة والموظفين .تمكين الرئيس والأعضاء من الوصول السريع إلى جميع وثائق ومستندات الشركة، وكذلك المعلومات والبيانات الخاصة بها. حفظ إقرارات أعضاء المجلس بعدم الجمع بين المناصب المحظور عليهم الجمع بينها وفقا للقانون وأحكام هذا النظام.
تطبيق المادة	تتضمن مهام أمين السر ما يلي: تحرير محاضر اجتماعات المجلس يحدد بها أسماء الأعضاء الحاضرين والغائبين، ويبين فيها ما دار بالاجتماع، ويثبت بها اعتراضات الأعضاء على أي قرار أصدره المجلس؛ قيد قرارات المجلس في السجل المعد لهذا الغرض حسب تاريخ إصدارها؛ قيد الاجتماعات التي يعقدها المجلس في السجل المعد لهذا الغرض مسلسلة وفقا لتاريخ انعقادها موضحا فيها: الأعضاء الحاضرين والغائبين، والقرارات التي اتخذها المجلس في الاجتماع، والاعتراضات إن وجدت؛ حفظ محاضر اجتماعات المجلس وقراراته، وتقاريره وكافة سجلات ومراسلات المجلس ومكاتباته في سجلات ورقية والكترونية؛ التنسيق الكامل بين الرئيس وأعضاء المجلس، وبين الأعضاء فيما بينهم، وبين المجلس والجهات المعنية وأصحاب المصالح بما فيهم المساهمين والإدارة والموظفين؛ تمكين الرئيس والأعضاء من الوصول السريع إلى جميع وثائق ومستندات الشركة، وكذلك المعلومات والبيانات الخاصة بها؛ حفظ إقرارات أعضاء المجلس بعدم الجمع بين المناصب المحظور عليهم الجمع بينها وفقا للقانون وأحكام هذا النظام.

المادة (١٨) لجان المجلس	يشكل المجلس فور انتخابه وفي أول اجتماع له ثلاث لجان على الأقل هي كالتالي **أولا: لجنة الترشيحات**، برئاسة أحد أعضاء المجلس وعضوية اثنين على الأقل، ويراعى في اختيار أعضاء اللجنة توافر الخبرة اللازمة لممارسة اختصاصاتها التي تتمثل -على الأقل-في الآتي: وضع أسس ومعايير عامة تستعين بها الجمعية العامة في انتخاب الأصلح من بين المرشحين لعضوية المجلس. ترشيح من تراه مناسبا لعضوية المجلس حال خلو أي من مقاعده. وضع مشروع خطة التعاقب على إدارة الشركة لضمان سرعة تعيين البديل المناسب لشغل الوظائف الشاغرة بالشركة. ترشيح من تراه مناسبا لشغل أي من وظائف الإدارة التنفيذية العليا. تلقي طلبات الترشح لعضوية المجلس . رفع قائمة المرشحين لعضوية المجلس إلى المجلس متضمنة توصياتها في هذا الشأن، على أن ترسل نسخة منها إلى الهيئة. رفع تقرير سنوي إلى المجلس يتضمن تحليلا شاملا لأداء المجلس محددا نقاط القوة والضعف واقتراحاتها في هذا الشأن. **ثانيا: لجنة المكافآت**، برئاسة أحد أعضاء المجلس وعضوية اثنين على الأقل، ويراعى في اختيار أعضاء اللجنة توافر الخبرة اللازمة لممارسة اختصاصاتها التي تتمثل -على الأقل-في الآتي: تحديد السياسة العامة لمنح المكافآت في الشركة سنويا، بما فيها طريقة تحديد مكافآت رئيس وأعضاء المجلس، على ألا تزيد المكافأة السنوية للمجلس على ٥ ٪ من الربح الصافي للشركة بعد خصم الاحتياطات والاستقطاعات القانونية وتوزيع الأرباح النقدية والعينية على المساهمين. تحديد أسس منح البدلات والحوافز بالشركة ومنها إصدار أسهم تحفيز للعاملين بها. **ثالثا: لجنة التدقيق**، برئاسة أحد أعضاء المجلس المستقلين وعضوية اثنين على الأقل، ويراعى في اختيار أعضاء اللجنة أن يكون أغلبيتهم مستقلين، وألا يكون قد سبق لأي منهم تدقيق حسابات الشركة خلال السنتين السابقتين على الترشح لعضوية اللجنة بطريق مباشر أو غير مباشر، وأن تتوافر فيهم الخبرة اللازمة لممارسة اختصاصات اللجنة التي تتمثل-على الأقل-في الآتي: إعداد مقترح بنظام الرقابة الداخلية للشركة فور تشكيل اللجنة وعرضه على المجلس، والقيام بمراجعات دورية كلما تطلب الأمر. وضع أسس التعاقد مع المدققين الخارجيين وترشيحهم، وضمان استقلالهم في أداء عملهم. الإشراف على أعمال الرقابة الداخلية بالشركة، ومتابعة أعمال مراقب الحسابات، والتنسيق بينهما، والتأكد من التزامهما بتطبيق أفضل النظم العالمية في التدقيق وإعداد التقارير المالية وفقا لمعايير المحاسبة والتدقيق الدولية، ومتطلباتها، والتحقق من اشتمال تقرير مراقب الحسابات على إشارة صريحة عمّا إذا كان قد حصل على كلّ المعلومات الضروريّة، ومدى التزام الشركة بالمعايير الدولية(IFRS/IAS) ، وما إذا كان التدقيق قد أجري وفقاً لمعايير التدقيق الدولية ( )ISAأم لا. الإشراف على دقة وصحة البيانات المالية والتقارير السنويّة والنصف سنويّة والربعيّة ومراجعتها. دراسة ومراجعة تقارير وملاحظات مراقب الحسابات على القوائم المالية للشركة ومتابعة ما تم بشأنها.

ALJARAH HOLDING

	تحري الدقة فيما تعرضه الشركة على الجمعية العامة، وما تفصح عنه من أرقام وبيانات وتقارير مالية ومراجعة تلك الأرقام والبيانات والتقارير. التنسيق بين المجلس، والإدارة التنفيذية العليا، والرقابة الداخلية بالشركة. مراجعة أنظمة الرقابة الماليّة والداخليّة وإدارة المخاطر. إجراء التحقيقات الخاصة بمسائل الرقابة المالية بتكليف من المجلس. التنسيق بين وحدة التدقيق الداخلي بالشركة ومراقب الحسابات مراجعة السياسات والإجراءات الماليّة والمحاسبيّة للشركة وإبداء الرأي والتوصية بشأنها للمجلس. مراجعة تعاملات الشركة مع الأطراف ذات العلاقة ومدى خضوعها والتزامها بالضوابط الخاصة بتلك التعاملات. وضع ومراجعة سياسات الشركة بشأن إدارة المخاطر بشكل دوري، أخذا في الاعتبار أعمال الشركة، ومتغيرات السوق، والتوجهات الاستثمارية والتوسعية للشركة. الإشراف على البرامج التدريبية الخاصة بإدارة المخاطر التي تعدها الشركة، والترشيح لها. إعداد التقارير الدورية الخاصة بالمخاطر وإدارتها بالشركة ورفعها للمجلس-في الوقت الذي يحدده- متضمنة توصياتها، وإعداد التقارير الخاصة بمخاطر محددة بناءً على تكليف من المجلس أو رئيسه. تنفيذ تكليفات المجلس بشأن الرقابة الداخلية للشركة. مناقشة مراقب الحسابات، والإدارة التنفيذية العليا بشأن المخاطر الخاصة بالتدقيق وعلى رأسها مدى ملاءمة القرارات والتقديرات المحاسبية، وعرضها على المجلس لتضمينها بالتقرير السنوي
تطبيق المادة	لقد تم تأسيس اللجان التالية من قبل مجلس إدارة الشركة وذلك بعد انتخاب اعضاء مجلس الإدارة مباشرة: ١ .لجنة الترشيحات والمكافآت ٢ .لجنة التدقيق قام المجلس بتشكيل لجنة الترشيحات والمكافآت بعضوية ثلاث أعضاء من أعضاء المجلس وبرئاسة أحد هؤلاء الأعضاء، وتم المراعاة في اختيار اللجنة توافر الخبرة اللازمة لممارسة اختصاصاتها حيث تتولى اللجنة مسؤولية وضع سياسة المكافآت في الشركة، وتشمل مكافآت رئيس المجلس وأعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا. كما تضطلع اللجنة بتقديم المرشحين لعضوية مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة والذي وفقا لحكم اللجنة يجب أن يستوفوا المعايير المناسبة لأعضاء مجلس الإدارة على النحو المبين في النظام. وتتولى اللجنة كذلك تقييم ملاءمة عضو مجلس الإدارة بالشركة لشغل هذا الدور على مدار السنة. وبدلا من اعداد التقرير السنوي تم رفع جميع توصيات اللجنة الى مجلس الإدارة متضمنا تحليلا شاملا لأداء المجلس. لجنة التدقيق : تم تأسيس اللجنة برئاسة عضو مستقل وعضوية ثلاثة أعضاء، ولم يسبق لأي منهم تدقيق حسابات الشركة خلال السنتين السابقتين على الترشح لعضوية اللجنة بطريق مباشر أو غير مباشر، وأن تتوافر فيهم الخبرة اللازمة لممارسة اختصاصات اللجنة وهي مساعدة مجلس الإدارة على أداء مسؤولياته الرقابية ذات الصلة بسلامة البيانات المالية الخاصة بالشركة والالتزام بالمتطلبات القانونية والتنظيمية والاستقلالية ومؤهلات المدقق المستقل وأداء وحدة التدقيق الداخلي في الشركة والمدققين المستقلين. يتضمن ميثاق اللجنة جواز إستشارة الخبراء على نفقة الشركة. تجتمع اللجنة بشكل دوري وقد اجتمعت في هذا العام ستة اجتماعات وقد أصدرت التوصيات المتعلقة بالمواضيع المطروحة للنقاش كما قدمت تقريرها لمجلس الإدارة. لم يحصل خلال العام أي تعارض بين توصيات لجنة التدقيق وقرارات المجلس وفي حال حصوله فإن المجلس سيقوم بتضمين أي توصيات من هذا الشأن في تقريره.

المادة (١٩) عمل اللجان	يصدر المجلس قراراً بتسمية رئيس وأعضاء كل لجنة، ويحدد فيه اختصاصاتها وواجباتها وأحكام وإجراءات عملها، على ألا يقل عدد اجتماعات لجنة التدقيق عن ستة اجتماعات في السنة. ويحظر تولي رئاسة أكثر من لجنة من اللجان التي يشكلها المجلس، ولا يجوز الجمع بين رئاسة لجنة التدقيق وعضوية أي لجنة، ويجوز دمج لجنتي الترشيحات والمكافآت في لجنة واحدة تسمى "لجنة الترشيحات والمكافآت." ولا يكون انعقاد اللجنة صحيحا إلا بحضور رئيسها وأغلبية أعضاءها، ويحرر محضر لكل اجتماع، يبين فيه ما دار بالاجتماع، ويوقع من رئيس اللجنة. وترفع كل لجنة تقريرا سنويا إلى المجلس بما قامت به من أعمال وما انتهت إليه من توصيات. ويقوم المجلس بمراجعة وتقييم أعمال اللجان، وتضمين تقرير الحوكمة ما قامت به من أعمال.
تطبيق المادة	بعد انتخاب المجلس الحالي في عام ٢٠١٨ ، قام المجلس في أول اجتماع له بإصدار قراراً بتسمية رئيس المجلس وأعضاء كل لجنة من لجان المجلس ولجان المجلس هي لجنة الترشيحات والمكافآت ولجنة التدقيق، وقامت كل لجنة عند تأسيسها بإصدار ميثاقها التي تحدد مسؤولياتها ومهامها بالإضافة إلى الإجراءات المتبعة لديها. وعقدت لجنة التدقيق (٦) ستة اجتماعات في عام ٢٠٢٠ حضر اجتماعات اللجان رئيس اللجنة المعني وأغلبية أعضاء المعنيين، وتم تحرير محضر لكافة اجتماعات اللجان. لم يترأس أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة أكثر من لجنة واحدة في نفس الوقت. وقد حضر رئيس اللجنة وغالبية الأعضاء جميع اجتماعات اللجنة، وتم تحرير محضر اجتماع لكل اجتماع من اجتماعات اللجنة.. قيم مجلس الإدارة كافة اللجان المنبثقة عنه.

المادة (٢٠) الرقابة الداخلية	يعتمد المجلس مقترح لجنة التدقيق بنظام الرقابة الداخلية للشركة على أن يتضمن ذلك المقترح آلية الرقابة، وتحديد مهام واختصاصات إدارات وأقسام الشركة، وأحكام وإجراءات المسؤولية بشأنها، وبرامج توعية وتثقيف العاملين بأهمية الرقابة الذاتية وأعمال الرقابة الداخلية. ويجب أن يتضمن المقترح المشار إليه في الفقرة السابقة خطة الشركة في إدارة المخاطر على أن تتضمن-كحد أدنى-تحديد المخاطر الرئيسية التي قد تتعرض لها الشركة وفي مقدمتها مخاطر التقنية الحديثة، ومدى قدرة الشركة على تحمل المخاطر، وآليات التعرف عليها، وقياسها، ومتابعتها، وبرامج التوعية بها، وسبل تفاديها أو التقليل من آثارها.
تطبيق المادة	ارتأت إدارة التدقيق الداخلي في الشركة على اعتماد وتنفيذ COSO كأساس لإدارة الضوابط الداخلية للشركة. يعرف نموذج COSO الرقابة الداخلية بأنها "عملية تنفذ من قبل مجلس إدارة الكيان والإدارة والموظفين الآخرين، المصممة لتوفير ضمان معقول لتحقيق الأهداف في الفئات التالية: •فعالية وكفاءة العمليات؛ •موثوقية التقارير المالية؛ •الامتثال للقوانين واللوائح المعمول بها..

المادة (٢١) وحدة الرقابة الداخلية	يجب أن يشتمل نظام الرقابة الداخليّة للشركة على إنشاء وحدة أو أكثر تكون مستقلة في عملها وفعّالة لتقييم وإدارة المخاطر، والتدقيق المالي ورقابة التزام الشركة بالضوابط الخاصة بالتعاملات المالية خاصة مع أي طرف ذي علاقة، ويتولى أعمالها مدقق داخلي أو أكثر من ذوي الخبرة والكفاءة في أعمال التدقيق المالي وتقييم الأداء وإدارة المخاطر، ويسمح له بدخول كافة إدارات الشركة ومتابعة أعمالها، ويصدر بتعيينه وتحديد مهامه ومكافأته قراراً من المجلس، ويكون مسؤولاً أمامه.
تطبيق المادة	لقد أسس المجلس إدارة التدقيق الداخلي وتم توكيل مهام الإدارة الى فريق تدقيق منتدب من الخارج، ويتم الإشراف على عمل فريق الادارة من قبل لجنة التدقيق.

المادة (٢٢) تقارير الرقابة الداخلية	يرفع المدقق الداخلي إلى لجنة التدقيق، تقريراً كل ثلاثة أشهر عن أعمال الرقابة الداخلية بالشركة، ويحدد المجلس-بناء على توصية لجنة التدقيق- البيانات التي يجب أن يتضمنها التقرير على أن تتضمن - على الأقل - ما يأتي: ١ .إجراءات الرقابة والإشراف على الشؤون الماليّة والاستثمارات وإدارة المخاطر. ٢ .مراجعة تطوّر عوامل المخاطر في الشركة ومدى ملاءمة وفاعلية الأنظمة المعمول بها في الشركة في مواجهة التغييرات الجذريّة أو غير المتوقعة في السوق. ٣ .تقييم شامل لأداء الشركة بشأن الالتزام بتطبيق نظام الرقابة الداخليّة، وأحكام هذا النظام. ٤ .مدى التزام الشركة بالقواعد والشروط التي تحكم الإفصاح والإدراج في السوق. ٥ .مدى التزام الشركة بأنظمة الرقابة الداخليّة عند تحديد المخاطر وإدارتها. ٦ .المخاطر التي تعرضت لها الشركة وأنواعها وأسبابها وما تم بشأنها. ٧ .المقترحات الخاصة بتصويب المخالفات وإزالة أسباب المخاطر.
تطبيق المادة	يقدم فريق التدقيق الداخلي تقريراً عن إنجازات إدارة التدقيق الداخلي إلى لجنة التدقيق بشكل دوري. واحتوت التقارير كحد أدنى على المعلومات التالية: أ. التحاليل المالية والتقارير عن دقة البيانات المالية المنشورة؛ ب. تقييم للضوابط الداخلية؛ ت. كشوفات عن الوضع الحالي لضوابط إدارة المخاطر في الشركة ومهامها وأنشطتها والحلول لأي نقص تم ملاحظته؛ نظرا للجائحة واغلاق بعض الأنشطة لفترة تزيد عن ستة شهور تم فقط اصدار ٣ تقارير خلال سنة ٢٠٢٠ وتم مناقشة احد هذه التقرير خلال العام.

المادة (٢٣) تقارير الرقابة الخارجية	تقوم لجنة التدقيق بمراجعة وفحص عروض مراقبي الحسابات المسجلين بجدول المدققين الخارجيين لدى الهيئة، وترفع إلى المجلس توصية مسببة باختيار عرض أو أكثر لتعيين مقدمه مدققا خارجيا للشركة، وفور اعتماد المجلس التوصية يتم إدراجها بجدول أعمال اجتماع الجمعية العامة للشركة. وتعين الجمعية العامة مراقب حسابات أو أكثر لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة بحد أقصى خمس سنوات متصلة، ولا يجوز إعادة تعيينه قبل مرور سنتين متتاليتين، ويحظر على مراقب الحسابات وموظفيه إفشاء أسرار الشركة، وكذلك الجمع بين أعماله ومهامه والواجبات الموكلة إليه وأي عمل آخر بالشركة، والعمل بالشركة قبل سنة على الأقل من تاريخ إنهاء علاقته بها.
تطبيق المادة	قامت لجنة التدقيق برفع توصيتها إلى مجلس الإدارة، وبعد موافقة المجلس على الاقتراح، قدم المجلس الأمر إلى الجمعية العامة لاعتمادهم على تعيين المكتب. قامت الجمعية العامة بتعيين EY كمدقق خارجي للشركة للعام ٢٠٢٠. لم تقم الشركة بتوظيف أي من موظفي المدقق الخارجي خلال العام ٢٠٢٠ .

المادة (٢٤) مهام ومسؤوليات الحسابات	على مراقب الحسابات إبلاغ المجلس-كتابة-بأي خطر تتعرض له أو يتوقع أن تتعرض له الشركة، وبكل ما يكتشفه من مخالفات فور علمه بها، ويرسل نسخة من ذلك البلاغ إلى الهيئة، وله في ذلك حق دعوة الجمعية العامة للانعقاد وفقا لأحكام القانون في هذا الشأن على أن يخطر الهيئة بذلك. ويقدم مراقب الحسابات-وان تعدد-تقريرا واحدا للجمعية العامة ويتلوه عليها، ويرسل نسخة منه إلى الهيئة، ويكون مسؤولا عن صحة البيانات الواردة فيه، ولكل عضو بالجمعية العامة حق مناقشة المراقب في أي مسألة بالتقرير وأن يستوضحه عما ورد فيه. ويجب أن يتضمن تقرير مراقب الحسابات كل ما يرتبط بأعمال الرقابة وتقييم الأداء بالشركة خاصة المتعلقة بالآتي:

	١ . مدى ملاءمة وفاعلية أنظمة الرقابة الداخلية المعمول بها بالشركة. ٢ . مدى قدرة الشركة على الاستمرار في مزاولة أنشطتها وتنفيذ التزاماتها ، ويتم ذلك بشكل مستقل عما يبديه المجلس. ٣ . مدى التزام الشركة بوضع الأنظمة واللوائح الداخلية، ومدى ملاءمة هذه الأنظمة وتلك اللوائح لوضع الشركة، ومدى التزامها بتطبيقها. ٤ . مدى التزام الشركة بنظامها الأساسي وخضوعها لأحكام القانون وتشريعات الهيئة ذات الصلة بما فيها أحكام هذا النظام. ٥ . مدى التزامه والشركة بتطبيق أفضل النظم العالمية في التدقيق وإعداد التقارير المالية والتزامهما بمعايير المحاسبة والتدقيق الدولية ومتطلباتها. ٦ . مدى تعاون الشركة في تمكينه من الوصول إلى المعلومات اللازمة لإتمام أعماله.
تطبيق المادة	لقد تم توقيع البيانات المالية للعام ٢٠٢٠ من قبل المدقق الخارجي ورئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي، وتم إدراجها في التقرير السنوي الموزع على المساهمين، كما يوجد نسخة عن التقرير السنوي في موقع الشركة الإلكتروني. يصدر المدقق الخارجي عادة تقرير إداري على أساس سنوي يتضمن ثغرات في الرقابة الداخلية (إن وجدت.) لم يتم الابلاغ عن أي ثغرات أو فشل في الرقابة الداخلية في عام ٢٠٢٠ وقدم المدقق الخارجي كافة ملاحظات الإفصاح في البيانات المالية، وهذه الملاحظات تتضمن إقرار التزامه والشركة بتطبيق أفضل النظم العالمية في التدقيق وإعداد التقارير المالية والتزامهما بمعايير المحاسبة والتدقيق الدولية ومتطلباتها ، إضافة لملاحظاته عن قدرة الشركة بالاستمرار في أنشطتها العملية.

المادة (٢٥) الافصاح	على الشركة الالتزام بمتطلبات الإفصاح بما فيها التقارير الماليّة، وعدد الأسهم التي يمتلكها كل من رئيس وأعضاء المجلس، والإدارة التنفيذية العليا ، وكبار المساهمين أو المساهمين المسيطرين، وكذلك الإفصاح عن المعلومات الخاصة برئيس وأعضاء المجلس ولجانه وخبراتهم العلمية والعملية من واقع سيرهم الذاتية، وما إذا كان أيا منهم عضوا في مجلس إدارة شركة أخرى أو بالإدارة التنفيذية العليا لها أو عضوا بأي من لجان مجلس إدارتها. وعلى الشركة تحديد سياستها بشأن التعامل مع الشائعات نفيا أو إثباتا ، وكيفية الإفصاح بشكل واضح ومكتوب وبما لا يتعارض مع تشريعات الهيئة ذات الصلة، ويجب على المجلس التأكد من دقة وصحة ما تفصح عنه الشركة والتزامها بكافة قواعد الإفصاح.
تطبيق المادة	لقد امتثلت الشركة لمتطلبات الإفصاح بما في ذلك إفصاحات التقارير الماليّة، وعدد الأسهم التي يمتلكها كل من رئيس وأعضاء المجلس، والإدارة التنفيذية العليا ، وكبار المساهمين أو المساهمين المسيطرين. كما تم الإفصاح عن المعلومات الخاصة برئيس وأعضاء المجلس ولجانه وخبراتهم العلمية والعملية من واقع سيرهم الذاتية، وما إذا كان أيا منهم عضوا في مجلس إدارة شركة أخرى أو بالإدارة التنفيذية العليا لها أو عضوا بأي من لجان مجلس إدارتها

المادة (٢٦) تضارب المصالح	بما لا يخالف أحكام القانون في هذا الشأن، يلتزم المجلس بمبادئ هذا النظام، وبالإفصاح عن التعاملات والصفقات التي تبرمها الشركة مع أي "طرف ذي علاقة" ويكون للأخير فيها مصلحة قد تتعارض مع مصلحة الشركة. ويجب على المجلس قبل أسبوع على الأقل من التاريخ المحدد لانعقاد الجمعية العامة التي تدعى للنظر في ميزانية الشركة وتقرير المجلس أن يضع تحت تصرف المساهمين كشفا تفصيليا بالتعاملات والصفقات المشار إليها في الفقرة السابقة، كما يجب عليه الإفصاح عنها بالتقرير السنوي للشركة. وفي جميع الأحوال، لا يجوز للشركة القيام بإبرام أية صفقة كبيرة مع أي "طرف ذي علاقة" إلا بعد موافقة الجمعية العامة للشركة، ويجب أن يتضمنها جدول أعمال الجمعية العامة التالية لاتمام إجراءات إبرامها.
تطبيق المادة	خلال العام ، لم تقم الشركة بتعاملات مع أطراف ذات علاقة

المادة (٢٧) الشفافية واعلاء مصلحة الشركة	لا يجوز لأي "طرف ذي علاقة" يكون طرفا أو له صلة بعملية أو علاقة أو صفقة تبرمها الشركة حضور اجتماع المجلس أثناء مناقشته تلك العملية أو العلاقة أو الصفقة، ولا يحق له التصويت على ما يصدره المجلس من قرارات بشأنها. وفي جميع الأحوال، يجب أن تصب كافة العلاقات التي تقيمها الشركة مع الغير في مصلحة الشركة، وكذلك يجب أن تكون جميع الصفقات التي تبرمها وفقاً لأسعار السوق وعلى أساس تجاري بحت، ويجب ألا تتضمّن شروطاً تخالف مصلحة الشركة.
تطبيق المادة	لقد تم وضع أنظمة ضوابط الشركة مع التركيز على تحديد تفاصيل كفيلي الشركات التي تتعاقد مع الشركة.

المادة (٢٨) الإفصاح عن عمليات التداول	يلتزم أعضاء المجلس، والإدارة التنفيذية العليا وجميع الأشخاص المطلعين وأزواجهم وأولادهم القصر بالإفصاح عن عمليات التداول التي يقومون بها على أسهم الشركة وسائر أوراقها الماليّة الأخرى، ويجب أن يعتمد المجلس قواعد وإجراءات واضحة تنظم تداول الأشخاص المطلعين على الأوراق المالية التي تصدرها الشركة.
تطبيق المادة	حددت الشركة سياسة واضحة تلزم أعضاء المجلس، والإدارة التنفيذية العليا وجميع الأشخاص المطلعين وأزواجهم وأولادهم القصر بالإفصاح عن عمليات التداول التي يقومون بها على أسهم الشركة وسائر أوراقها الماليّة الأخرى، قام جميع المطلعين بتقديم معلومات حول عدد الأوراق المالية المتداولة في الشركة عند الاقتضاء.

المادة (٢٩) المساواة بين المساهمين في الحقوق	المساهمون متساوون ولهم كافة الحقوق المترتبة على ملكية السهم وفقا لأحكام القانون واللوائح والقرارات ذات الصلة .ويجب أن يتضمن النظام الأساسي للشركة ولوائحها الداخلية الإجراءات والضمانات اللازمة لممارسة جميع المساهمين لحقوقهم، وبوجه خاص حق التصرف في الأسهم، وحق الحصول على النصيب المقرر من أرباح الأسهم، وحق حضور الجمعية العامة والاشتراك في مداولاتها والتصويت على قراراتها، وحق الوصول إلى المعلومات وطلبها بما لا يضر بمصالح الشركة

تطبيق المادة	تتضمن بنود النظام الأساسي للشركة الإجراءات والضمانات اللازمة لممارسة المساهمين حقوقهم، حيث تتضمن المادة بنود حول حق المساهمين بالتصرف في الأسهم، وحق الحصول على النصيب المقرر من أرباح الأسهم، وحق حضور الجمعية العامة والاشتراك في مداولاتها والتصويت على قراراتها، وحق الوصول إلى المعلومات وطلبها بما لا يضر بمصالح الشركة.

المادة (٣٠) مراجعة سجل المساهمين	على الشركة التقدم شهريا بطلب لجهة الإيداع للحصول على نسخة محدثة من سجل المساهمين والاحتفاظ به لديها.
تطبيق المادة	تحصل الشركة شهريا على نسخة محدثة من سجل المساهمين من شركة قطر للإيداع المركزي والتي تحتفظ بها في سجل مخصص ومعد لهذا الغرض.

المادة (٣١) حق المساهم في الحصول على المعلومات	يجب أن يتضمن النظام الأساسي للشركة ولوائحها الداخلية إجراءات وصول المساهم إلى المعلومات التي تمكنه من ممارسة حقوقه كاملة بما لا يخل بحقوق سائر المساهمين أو يضر بمصالح الشركة. وتلتزم الشركة بتدقيق وتحديث المعلومات بطريقة منتظمة، وبتوفير كافة المعلومات التي تهم المساهمين وتمكنهم من ممارسة حقوقهم على الوجه الأكمل، وأن تستخدم في ذلك وسائل التقنية الحديثة.
تطبيق المادة	يمكن للمساهمين الوصول إلى أي معلومات لم يتم إدراجها في موقع الشركة عند الطلب عبر التواصل مع أمين سر المجلس والرئيس التنفيذي للمجموعة من خلال التواصل عبر عنوان البريد الإلكتروني التالي: Ir@alijarah.com info@alijarah.com

المادة (٣٢) حقوق المساهمين المتعلقة بالجمعية العامة	يجب أن يتضمن النظام الأساسي للشركة، تنظيم حقوق المساهمين المتعلقة باجتماع الجمعية العامة والتي منها ١. حق المساهم أو المساهمين المالكين ما لا يقل عن (١٠ %) من رأس مال الشركة، ولأسباب جدية طلب دعوة الجمعية العامة للانعقاد، وحق المساهمين الذين يمثلون (٢٥ %) من رأس مال الشركة على الأقل طلب دعوة الجمعية العامة غير العادية للانعقاد وفقا للإجراءات التي يحددها القانون واللوائح في هذا الشأن. ٢. الحق في طلب إدراج مسائل معينة في جدول أعمال الجمعية العامة ومناقشتها بالاجتماع إن لم يدرجها المجلس وقررت الجمعية ذلك. ٣. حق حضور اجتماعات الجمعية العامة، وإتاحة فرصة المشاركة الفعالة فيها والاشتراك في مداولاتها ومناقشة الموضوعات المدرجة في جدول الأعمال، وتيسير كل ما من شأنه العلم بموعد ومكان انعقاد الجمعية وبالمسائل المدرجة بجدول الأعمال وبالقواعد التي تحكم المناقشات وتوجيه الأسئلة. ٤. حق المساهم في أن يوكل عنه بموجب توكيل خاص وثابت بالكتابة؛ مساهما آخر من غير أعضاء المجلس في حضور اجتماع الجمعية العامة، على ألا يزيد عدد الأسهم التي يحوزها الوكيل بهذه الصفة على (٥ %) من أسهم رأس مال الشركة. ٥. حق المساهمين القصر والمحجور عليهم في حضور اجتماع الجمعية العامة، وبمثلهم في الحضور من ينوب عنهم قانوناً. ٦. حق المساهم في توجيه الأسئلة إلى أعضاء المجلس والتزامهم بالإجابة عليها بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر، وحقه في الاحتكام إلى الجمعية العامة إذا رأى أن الإجابة على سؤاله غير كافية. ٧. الحق في التصويت على قرارات الجمعية العامة، وتيسير كل ما من شأنه العلم بالقواعد والإجراءات التي تحكم عملية التصويت. ٨. حق المساهم في الاعتراض على أي قرار يرى أنه يصدر لمصلحة فئة معينة من المساهمين أو يضر بها أو يجلب نفعاً خاصاً لأعضاء المجلس أو غيرهم دون اعتبار لمصلحة الشركة وإثباته في محضر الاجتماع، وحقه في إبطال ما اعترض عليه من قرارات وفقا لأحكام القانون في هذا الشأن.
تطبيق المادة	تم تضمين حقوق المساهمين في عدة مواد في النظام الأساسي من بينها المادة ٤٣ و٤٦ و٤٧ و٥٠.

المادة (٣٣) تيسير سبل المشاركة الفعالة في الجمعية العامة	يجب اختيار أنسب الأماكن والمواعيد لانعقاد الجمعية العامة، وللشركة استخدام وسائل التقنية الحديثة في التواصل مع المساهمين تيسيرا لمشاركة أكبر عدد منهم في اجتماع الجمعية العامة مشاركة فعالة. وعلى الشركة تمكين المساهمين من العلم بالموضوعات المدرجة بجدول الأعمال وما يستجد منها مصحوبة بمعلومات كافية تمكنهم من اتخاذ قراراتهم، وكذلك تمكينهم من الاطلاع على محضر اجتماع الجمعية العامة، وعليها الإفصاح عن نتائج الجمعية العامة فور انتهائها، وإيداع نسخة من محضر الاجتماع لدى الهيئة فور اعتماده.
تطبيق المادة	تقوم الشركة باختيار أنسب الأماكن والمواعيد بعقد الجمعية العامة السنوية لهذا الغرض، وباستخدام وسائل التقنية الحديثة في التواصل مع المساهمين تيسيرا لمشاركة أكبر عدد منهم في اجتماع الجمعية العامة مشاركة فعالة. كما تقوم الشركة بنشر جدول أعمال اجتماع الجمعية العامة في الصحف والإعلان عن اجتماعات الجمعية العامة في الصحف في الأيام السابقة لموعد الاجتماعات. كما تقوم الشركة بالإفصاح عن نتائج الجمعية العامة على موقع الشركة وإلى بورصة قطر وكذلك شركة قطر للإيداع المركزي للأوراق المالية بالإضافة إلى إيداع نسخة من محضر الاجتماع لدى الهيئة فور اعتماده.

المادة (٣٤) حقوق المساهمين المتعلقة بالتصويت	التصويت حق المساهم -يمارسه بنفسه أو عن طريق من يمثله قانوناً- لا يجوز التنازل عنه ولا يمكن إلغاؤه. ويحظر على الشركة وضع أي قيد أو إجراء قد يؤدي إلى إعاقة استخدام المساهم لحقه في التصويت، وتلتزم بتمكين المساهم من ممارسة حق التصويت وتيسير إجراءاته، ويجوز لها أن تستخدم في ذلك وسائل التقنية الحديثة.
تطبيق المادة	لا يتم حصر حقوق المساهمين المتعلقة بالتصويت بأي شكل، كما لا يسمح بالتنازل عن هذا الحق أو إلغاءه خلال اجتماعات الجمعية العامة، وتستخدم الشركة الوسائل التقنية الحديثة لضمان حرية المساهم بالتصويت.

المادة (٣٥) حقوق المساهمين المتعلقة بانتخاب أعضاء المجلس	على الشركة الالتزام بمتطلبات الإفصاح فيما يتعلق بالمرشحين لعضوية المجلس، وعليها إطلاع المساهمين على كافة المعلومات الخاصة بجميع المرشحين وخبراتهم العلمية والعملية من واقع سيرهم الذاتية قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بوقت كاف. وتنتخب الجمعية العامة أعضاء المجلس بالاقتراع السري ووفقا لأسلوب التصويت التراكمي.
تطبيق المادة	تقوم الشركة بالإفصاح عن تفاصيل المرشحين لعضوية المجلس، مما يتضمن كافة المعلومات الخاصة بجميع المرشحين وخبراتهم العلمية والعملية من واقع سيرهم الذاتية قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بوقت كاف. وتنتخب الجمعية العامة أعضاء المجلس بالاقتراع السري ووفقا لأسلوب التصويت التراكمي.

المادة (٣٦) حقوق المساهمين المتعلقة بتوزيع الأرباح	يحدد النظام الأساسي للشركة -بما لا يخل بقدرة الشركة على الوفاء بالتزاماتها تجاه الغير- نسبة الحد الأدنى من الأرباح الصافية التي يجب توزيعها على المساهمين، وعلى المجلس وضع سياسة واضحة لتوزيع تلك الأرباح بما يحقق مصالح الشركة والمساهمين، ويجب اطلاع المساهمين على هذه السياسة في اجتماع الجمعية العامة، والإشارة إليها في تقرير المجلس. وتكون الأحقية في الحصول على الأرباح التي أقرت الجمعية العامة توزيعها سواء كانت نقدية أو أسهما مجانية لمالكي الأسهم المسجلين بسجل المساهمين لدى جهة الإيداع في نهاية تداول يوم انعقاد الجمعية العامة.
تطبيق المادة	يحدد النظام الأساسي توجيهات حول توزيع الأرباح، وفقاً للمادة ٧٠ من النظام الأساسي

المادة (٣٧) حقوق المساهمين المتعلقة بالصفقات الكبرى	يجب أن يتضمن النظام الأساسي للشركة آلية محددة لحماية حقوق المساهمين بصفة عامة والأقلية بصفة خاصة حال إبرام الشركة صفقات كبيرة قد تضر بمصالحهم أو تخل بملكية رأس مال الشركة .وفي جميع الأحوال يجب الإفصاح عن هيكل رأس مال الشركة وكل اتفاق تجريه بشأنه، والإفصاح عن المالكين (٥٪) أو أكثر من أسهم الشركة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.
تطبيق المادة	يتضمن النظام الأساسي للشركة آلية محددة لحماية حقوق المساهمين بصفة عامة والأقلية بصفة خاصة حال إبرام الشركة صفقات كبيرة قد تضر بمصالحهم أو تخل بملكية رأس مال الشركة .كما قامت الشركة بالإفصاح عن هيكل رأس مال الشركة وكل اتفاق تجريه بشأنه، والإفصاح عن المالكين (٥٪) أو أكثر من أسهم الشركة<

المادة (٣٨) حقوق أصحاب المصالح من غير المساهمين	تلتزم الشركة بالمحافظة على حقوق أصحاب المصالح واحترامها، ويجوز لكل صاحب مصلحة في الشركة طلب المعلومات ذات الصلة بمصلحته على أن يرفق بطلبه ما يثبت صفته، وتلتزم الشركة بتقديم المعلومات المطلوبة في الوقت المناسب وبالقدر الذي لا يهدد مصالح الآخرين أو يضر بمصالحها. وعلى المجلس أن يضع آلية مكتوبة تحدد إجراءات تقديم تظلم أصحاب المصالح من قرارات وتصرفات المسؤولين بالشركة والإدارة التنفيذية العليا بها، وأخرى لتلقي وفحص شكاواهم ومقترحاتهم وبلاغاتهم بشأن كل ما يمس مصالح الشركة وأموالها على أن تنص تلك الآلية على سرية مضمون الشكوى أو المقترَح أو البلاغ، وحماية مقدمه، وآجال البت في التظلمات والرد على الشكاوى والمقترحات.
تطبيق المادة	تلتزم الشركة بالمحافظة على حقوق أصحاب المصالح تجاه المعلومات المقدمة على أن يرفق بطلبه ما يثبت صفته، كما وضعت الشركة آلية مكتوبة تحدد إجراءات تقديم تظلم أصحاب المصالح من قرارات وتصرفات المسؤولين بالشركة والإدارة التنفيذية العليا بها، وأخرى لتلقي وفحص شكواهم ومقترحاتهم وبلاغاتهم بشأن كل ما يمس مصالح الشركة وأموالها على أن تنص تلك الآلية على سرية مضمون الشكوى أو المقترَح أو البلاغ، وحمايةَ مقدمه، وآجال البت في التظلمات والرد على الشكاوى والمقترحات.

المادة (٣٩) حق المجتمع	على الشركة القيام بدورها في تنمية المجتمع والنهوض به، والمحافظة على البيئة من خلال المشاركة الفعالة والجادة بمنظومة المسؤولية الاجتماعية للشركات.
تطبيق المادة	وقد التزمت الشركة بالمساهمة بنسبة ٢.٥٪ من أرباحها السنوية في صندوق المسؤولية الاجتماعية للشركات كما هو مطلوب بموجب قانون حكومة قطر.حيث بلغت قيمة المساهمة عن عام ٢٠٢٠ مبلغ ٣٢١،٣٩٨ ريال قطري وقد تم دفع مبلغ ٦٠٥،٥٥٢ خلال عام ٢٠٢٠ والذي يمثل نسبة مساهمة الشركة عن أرباح ٢٠١٩.

ملحق ١- ملخص السيرة الذاتية لأعضاء مجلس الإدارة

الإسم	المؤهل العلمي	الخبرات العملية
الشيخ/ فلاح بن جاسم بن جبر آل ثاني	خريج مالية- جامعة الولايات المتحدة الأمريكية	-وزير الخدمة المدنية والإسكان من سنة ١٩٩٦-٢٠٠٦ بالإضافة إلى العمل والشؤون الاجتماعية -رئيس مجلس إدارة شركة مجموعة الدوحة الخاصة بعقاراته -رئيس مجلس الإدارة في الشركة الوطنية للإجارة القابضة -عضو مجلس إدارة في بنك الدوحة
السيد/ سالم بن بطي النعيمي	بكالوريوس علوم إقتصادية – جامعة متشيجن المركزية – Michigan Central الولايات المتحدة الأمريكية ١٩٧٩م	-رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب لشركة قطر الوطنية لصناعة الإسمنت -نائب رئيس مجلس الإدارة في الشركة الوطنية للإجارة القابضة
الشيخ/ عبدالله بن أحمد بن عبدالله آل ثاني	بكالوريوس	-رئيس مجلس الإدارة في شركة الخليج للتأمين التكافلي -رئيس مجلس الإدارة في شراكة القابضة -رئيس مجلس الإدارة في شركة قطر الترفيهية (تسالي) -عضو مجلس الإدارة في الشركة الوطنية للإجارة القابضة
الشيخ/ راشد بن عبدالرحمن بن محمد بن جبر آل ثاني	دبلوم مهني في الأسواق المالية والمحافظ الاستثمارية من اتحاد المصارف العربية دراسة جامعية لغاية السنة الثالثة في جامعة south eastern في لندن اختصاص إدارة أعمال	-عضو مجلس إدارة في مجموعة شركات ترانسيند القابضة -نائب مدير – إدارة العلاقات العامة - بنك الدوحة -عضو مجلس الإدارة في الشركة الوطنية للإجارة القابضة

الشيخ/ حمد بن فلاح بن جاسم بن جبر آل ثاني	جامعي- إدارة أعمال – جامعة وست مينستر إنجلترا	-الرئيس التنفيذي لشركة مجموعة الدوحة -عضو مجلس الإدارة في الشركة الوطنية للإجارة القابضة
السيد/ محمد عبدالله أحمد المصطفوي الهاشمي	بكالوريوس العلوم في التسويق- تخصص إدارة أعمال من جامعة كولورادو الأمريكية	-عضو لجنة الميرة للمناقصات والمزايادات-رئيس لجنة الترشيحات والمكافآت منذ ٢٠١٦ حتى تاريخه -عضو لجنة الميرة للإستثمار من ٢٠١٠ حتى ٢٠١٦ -عضو مجلس الإدارة لشركة الهاشمي القابضة حتى تاريخه -المدير التنفيذي وعضو مجلس الإدارة لشركة توفيق للتجارة والمقاولات حتى تاريخه -عضو مجلس الإدارة بشركة أرض الخليج القابضة (الكويت) من ٢٠٠٨ حتى تاريخه -عضو مجلس إدارة النادي الأهلي الرياضي حتى تاريخه -رئيس قسم الشؤون التجارية بكتارا حتى تاريخه -عضو مجلس الإدارة في الشركة الوطنية للإجارة القابضة

الإجارة ALIJARAH HOLDING